لا يلزم القضا وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وغيرهما والغنا
اي الايماء بالقلب والعين والحاجب اذا عجز عن الايماء بالراس وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه
من الراس وان عجز فبعينيه لانهما في الراس فياخذان حكمه وان عجز فبقلبه لان النية التي لا
لا يصلح الصلوة بدونها انما يقوم بدل الصلوة عند العجز عن الركوع والسجود ولنا ان نصب
الابدال بالراي ممنوع والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه ولا يلزم
القيام للعجز عن الركوع والسجود لان ركنية القيام لكونه وسيلة الى السجود الذي هو النهاية
التعظيم فيسقط الوسيلة بسقوط الاصل فيومي بهما قاعدا ولو اومى بهما قايما جاز
لكن الافضل هو الايماء قاعدا لكون راسه فيه اقرب الى الارض قال شيخ الاسلام يومي بالركوع
قايما والسجود قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه يعني اذا صلى بعض صلوته صحيحا ثم مرض
فيها يبني عليه بحسب مرضه بان يتمها قاعدا وان عجز عنه موميا على ما مر لانه اذا بنى
كان بعض صلوته كاملة وبعضها ناقصة واذا استقبل كان كلها ناقصة فالبناء يكون
اولى وفي المحيط لو قضى المريض ما فاتته في الصحة جاز لان وقت القضا موسع والمعتبر
حال شروعه او صحة على موم استانف يعني اذا كان مصليا بايماء وعرض عليه صحة بان
قدر على الركوع والسجود استانف صلوته لان بناء الاقوى على الاضعف غير جايز وفي
جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم صح عليه قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف
ما بعد الركوع والسجود قولها وصحة معطوف على مرض ولو قال وان عرض مرض يتم بحسبه
او صحة على موم استانف لكان اظهر وعلى قاعد حكم به يعني ان عرض صحة على من يصلي
قاعدا فقدر على القيام قال محمد يستانف الصلوة وقالا يبني لان اقتداء القايم بالقاعد
جايز عندهما فجاز البناء وغير جايز عنده فلم يجز البناء وقد مر بيانه في فصل الامامة
ولو استوعب الاغماء وقت الصلوة لوجب قضاؤها وقال الشافعي لا يجب لان الخطاب
ساقط عنه لعجزه عن الفهم كالمجنون ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه
اربع صلوات فقضاها والجنون كالاغماء عندنا في الاصح والاعتبار في لزومه اي
لزوم القضاء بزيادة زمانه اي زمان الاغماء والجار والمجرور خبر المبتدا على ساعات
يوم وليلة يعني اذا زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير يسقط عنه قضاء الصلوات
عند ابي حنيفة لان اعتبار الزيادة هكذا ماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والمقادير
انما تعرف سماعا على اوقات خمس صلوات بوقت سادسة اي صلوة سادسة هذا
قال محمد لا يسقط عنه ما لم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات لان الحرج المسقط
للقضاء يحصل بالكثرة وهي تحصل بالتكرار وهي في الحقيقة تحصل بمضي الوقت
السادس قيد بزمان الاغماء لانه لو نام اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء اتفاقا لانه
مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج في قضائه وثمرة الخلاف تظهر
فيمن اغمي عليه عند الضحوة فافاق من الغد قبيل
الزوال فعند ابي حنيفة لا يجب القضاء وعند محمد يجب

مالم

مالم يمتد الاغماء الى خروج وقت الظهر اعلم ان الاغماء لو لم يستوعب هذه المدة ووجد فيها
افاقة فان كان لها وقت معلوم نحو ان يفيق وقت الصبح قليلا ثم يعاوده تعتبر هذه الافاقة
ويبطل حكم ما قبلها من الاغماء ولو لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ويتكلم بكلام
الاصحاء ثم اغمي عليه فلا تعتبر تلك الافاقة ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضا اتفاقا لان
الخوف سبب لضعف قلبه وهو مرض لا اغماء كذا في التبيين وذكر في المحيط لو حصل الاغماء
بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل
بالبنج قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بالمرض وقال ابو حنيفة
لا يسقط لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بافة سماوية

فصل في سجود التلاوة تجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا
ترك تعدادها لشهرتها وقال الشافعي هي سنة لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه تلا
سجدة في خطبته فاشرأب الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شيء لم يكتب علينا ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول
على التاخير الى اداء جمعا بين الحديثين ويعد منها ص وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة
لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه الصلاة والسلام قرا سورة ص وسجد لا
ثانية الحج يعني لا تعد من تلك المواضع ثانية الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان
لقوله عليه الصلاة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام
عد سجدات القران وعد في الحج واحدة ومعنى ما رواه ان في الحج سجدتين الاولى سجدة التلاوة
والثانية سجدة الصلاة بدليل اقترانها بالركوع وعد والنجم وما بعدها منها
وقال مالك النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه عد
سجدات القران احدى عشرة وقال ليس في السبع الاخير سجود ولنا ما روي ابن عباس رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وما رواه ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام
سجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وتجب السجدة على من سمعها وان كان
جنبا او حايضا والنفسا وغيرها ممن ليس باهل لوجوب الصلاة بمطلق السماع
يعني سواء قصده او لا لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها ولو سمعها من النايم
والطوطي والمجنون قيل يجب وقيل لا لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهي انما تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)